

تونس، في 14 أكتوبر 2016

## تعليق على مشروع الأمر حكومي المتعلق بضبط مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية

يعتبر إصلاح المنظومة الأمنية وملاءمتها مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان رهانا أساسيا من رهانات الانتقال الديمقراطي في تونس، فلا غرابة أن يتعرض دستور 27 جانفي 2014 إلى دور الأمن الوطني حيث ينص الفصل 18 على أن "الأمن الوطني أمن جمهوري قواته مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام"، ولا غرابة أيضا أن تبذل الدولة جهدا هاما من أجل إصلاح المنظومة الأمنية في كل المستويات انطلاقا من تطوير التشريعات ومختلف النصوص القانونية التي تؤطر العمل الأمني وتحدد واجبات أفراد قوات الأمن وحقوقهم وصولا إلى إعادة تنظيم الهياكل الأمنية وتأهيلها. ويندرج مشروع مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية في هذا السياق حيث يأتي ليعزز الترسانة القانونية ذات العلاقة حيث تهدف -كما ينص على ذلك فصلها الثاني- إلى "تكريس المقاصد السامية للعمل الأمني ومفهوم الأمن الجمهوري القائم على فرض سلطة القانون وحماية الأفراد والمجتمع وخدمتهم في كنف احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاة مقتضيات الأمن القومي تماشيا مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين المنظمة لعمل قوات الأمن الداخلي ومجموعة المبادئ المتعلقة بمجال إنفاذ القوانين".

إن إصدار الأمر المتعلق بضبط هذه المدونة يعتبر مكسبا هاما على درب إصلاح المنظومة الأمنية خاصة لو توفرت كل الظروف الملائمة لتفعيل أحكامها والالتزام بها على أرض الواقع، حيث أنه من شأنها توفير أداة هامة لإرشاد عناصر قوات الأمن إلى القيم والسلوك المحمودين الواجب التقيد بهما لضمان حسن أداء مهامهم في إطار القانون واحترام المبادئ الكونية لحقوق الإنسان وإعلاء المصلحة العامة وتحسين العلاقة بين المؤسسة الأمنية والمواطن وبينها وبين مختلف المؤسسات والهياكل والأفراد المتداخلين مع العمل الأمني.

إن هذه المدونة وإن اتسمت عموما بأنها إيجابية خاصة من خلال اعتمادها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمعاهدات الدولية<sup>1</sup> والقوانين الوطنية كمرجعية فإنها بحاجة إلى مزيد التحسينات التي من شأنها تدقيق بعض أحكامها ومزيد ملاءمتها مع الأهداف السامية المرجوة من هذه المدونة وضمان حسن تفعيلها على أرض الواقع.

<sup>1</sup> تجدر في هذا السياق الإشارة بتطابق تعريف المدونة للتعذيب مع التعريف الذي نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في فصلها الأول.

### 1- ملاحظات عامة:

- لئن جاءت الاطلاعات الواردة في توطئة المشروع مستفيضة فإنه من المستحسن إدراج النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات وخاصة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- صياغة المدونة تحتوي عديد العبارات العامة التي هي بحاجة لمزيد التدقيق وخاصة عبارات "الأمن العام"، "هيئة المؤسسة الأمنية" حتى تضيق من هامش التأويل بما يحفظ حقوق جميع الأطراف.
- لمزيد من الناجعة تقترح إصدار مجلة قانونية أو مجموعة نصوص رسمية تضم مختلف النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالعمل الأمني<sup>2</sup>.

### 2- الأحكام المتعلقة بالنزاهة وتجنب الفساد:

- جاءت الأحكام المتعلقة بالنزاهة والتوقي من الفساد مقتضبة ومتفرقة حيث توزعت أساسا بين المطة السابعة من الفصل الخامس المتعلقة بتعريف مصطلح "أعمال الفساد" والمطة السابعة من الفصل السابع والتي تنص على وجوب احترام الأمنيين قيمة النزاهة". وعليه فمن المستحسن تخصيص باب خاص بالنزاهة وتجنب الفساد ضمن العنوان الثاني للمدونة ("في مبادئ العمل الأمني") يقع ضمنه تفصيل قواعد السلوك ذات العلاقة.
- إضافة إلى المسائل المضمنة بالفصلين المذكورين أعلاه، من المحبذ إضافة أحكام تتعلق بتجنب التباهي بالوظيف، عدم استغلال النفوذ أو الوظيفة لتحصيل مكاسب أو امتيازات أو منافع للغير.

### 3- الأحكام المتعلقة بالمراقبة الترتيبية:

- التنصيص على عدم التعسف في استعمال المراقبة الترتيبية الهادفة إلى حفظ الأمن والتثبيت من الهوية وعدم اللجوء إليها إلى عند وجود أسباب جدية.

<sup>2</sup>يمكن في هذا السياق الإشارة إلى المثال الفرنسي حيث يمثل "code de déontologie de la police nationale et de la gendarmerie nationale" وهو ما يقابل مدونة السلوك جزءا من "مجلة الأمن الداخلي" (code de la sécurité intérieure):  
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000025503132>

- التنصيص على ضرورة ألا تنبني عملية المراقبة أو التثبيت من الهوية على أية خصائص جسدية أو جنسية أو جهوية أو على مظهر ولباس الشخص أو أية علامة مميزة أخرى إلا متى كان ذلك مرتبطاً بعلامات وخصائص شخص مفقود عنه.
- التنصيص على أن القيام بالتفحص الأولي لجسد أو أمتعة الشخص المراقب استثنائي ولا يقع إلا متى اقتضته ضرورات حماية سلامة الأمنيين والأشخاص والممتلكات وأن يتم في إطار حفظ كرامة الشخص وبمعزل عن أنظار الغير كلما سمحت الظروف بذلك.

#### **4- الأحكام المتعلقة بهوية وزى وشارة الأمنيين:**

- من المستحسن إضافة باب يتعلق بهوية وزى وشارة الأمنيين ويمكن أن يكون ذلك ضمن العنوان الرابع المتعلق بـ "القواعد السلوكية لممارسة المهام".
- التنصيص على أن المبدأ هو ارتداء الزي الرسمي ما لم يتنافى ذلك مع خصوصيات السلك ومقتضيات المهمة الضرورية.
- التنصيص على ضرورة أن يبادر الأمني بالتعريف بصفته وهويته والإدلاء بما يثبتها رسمياً (بطاقة، شارة... إلخ) وألا يسعى إلى إخفائها أو المغالطة بشأنها إلا عند الضرورة القصوى التي تحتمها خصائص السلك أو المهمة.
- التنصيص على أن يتم استعمال وسائل ومحلات العمل الحاملة للشارات الرسمية وألا يتم الالتجاء إلى الوسائل التي لا تحمل الشارة (banalisé) إلا عند الضرورة القصوى التي تحتمها خصائص السلك أو المهمة.
- التنصيص على ألا يقع ارتداء القناع (cagoule) أو إخفاء وجه الأمني بأي وسيلة أو طريقة إلا عند الضرورة القصوى التي تحتمها خصائص السلك أو المهمة.

#### **5- الأحكام المتعلقة بالاختبارات الطبية:**

- ينتج إضافة أحكام متعلق بسلوك الأمنيين عند اللجوء إلى الاختبار الطبي ويمكن أن يكون ذلك بإضافة باب خاص ضمن العنوان الرابع ("في القواعد السلوكية لممارسة المهام") أو فصل خاص ضمن ضمن الباب الثالث ("في السلوك أثناء إجراء الأبحاث العدلية") من نفس العنوان.
- التنصيص على عدم اللجوء إلى الاختبار الطبي إلا عندما يقتضي القانون ذلك وبعد الحصول على الأذن اللازمة، والحرص على أن يتم في إطار احترام كرامة الشخص المعني.
- التنصيص على عدم اجبار أي شخص على الخضوع للاختبار الطبي أو أية أعمال مرتبطة به (إعطاء سوائل أو أنسجة أو دم...) باستعمال القوة أو التهديد أو الضغط مهما كان نوعه.
- التنصيص على عدم التدخل في عملية الاختبار ومختلف الأعمال المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال والحرص على أن تتم من طرف الأشخاص الذين يخول لهم القانون القيام بها وفي المحلات التي ينص عليها القانون.

- الامتناع عن اجراء الفحوصات والاختبارات الطبية والجسدية التي يمنعها القانون والتي تتنافى مع مبادئ حقوق الانسان كما جاءت بها الاتفاقيات الدولية ومقررات المؤسسات الدولية ذات العلاقة.

#### **6- التبليغ عن التجاوزات والانتهاكات:**

- وقع التعرض للتبليغ والشكايات في الفصل 49 من المشروع والذي جاء مقتضبا ولا يتماشى مع متطلبات ضمان التصدي للتجاوزات والانتهاكات، لذلك من المستحسن احداث باب خاص ويمكن أن يكون ضمن العنوان السادس.
- التنصيص على واجب الإبلاغ عن التجاوزات والانتهاكات وخاصة تلك المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة وغيرها من أشكال المساس بحقوق الانسان والحريات والضمانات الأساسية، والتي تقع بمحضر الأمني أو التي وقع له العلم بها مهما كان مرتكبها أو الشخص المستهدف بها.
- التنصيص على طرق ووسائل الإبلاغ عن هذه التجاوزات.
- التنصيص على حماية المبلغ من كل أشكال الضغوط والانتقام.
- التأكيد على أن بقية أحكام مدونة السلوك وخاصة المتعلقة بالتسلسل القيادي والسر المهني الحفاظ على هبة المؤسسة الأمنية لا يجب أن تستعمل لعرقلة الإبلاغ عن التجاوزات والانتهاكات أو مؤاخذة المبلغ.

#### **7- في العقوبات:**

- من المهم التنصيص بدقة ووضوح على العقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام مدونة السلوك وعلى الإجراءات المتبعة والضمانات التي يتمتع بها الأمني للدفاع عن نفسه حتى يتم حفظ حقوق جميع الأطراف.
- من المهم التنصيص على أن المؤاخذة التأديبية الإدارية لا تمنع التتبعات الجزائية أمام الهيئات القضائية المختصة عند الإقتضاء.
- يمكن أن تفصل هذه الأحكام ضمن الأمر الحكومي المتعلق بهيئة الأخلاقيات المهنية المشار له بالفصل 48 من المدونة.

- 8- في حق الأمنيين وعائلاتهم في الحماية والضمانات المخولة لهم:**
- من المهم تخصيص باب متعلق بحق الأمنيين وعائلاتهم في الحماية من كل المخاطر والتبعات المرتبطة بأداء مهامهم.
  - من المهم التنصيص على الضمانات القانونية والمادية والاجتماعية وغيرها المخولة للأمنيين المرتبطة بأداء مهامهم أو عند وقوعهم تحت طائلة المآخذة الإدارية أو القضائية دون أن يمس ذلك بحقوق الغير.

إن إصدار مدونة سلوك خاصة بقوات الأمن الداخلي متناغمة مع القواعد الدستورية والقانونية ومنسجمة مع المبادئ الكونية لحقوق الانسان التي كرستها الصكوك والمقررات الدولية ذات العلاقة ستكون خطوة هامة على درب إصلاح المنظومة الأمنية بما يخدم الانتقال الديمقراطي في تونس. وتحقيق هذه الأهداف السامية يتطلب جهدا مشتركا بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني الوطني والدولي في إطار التعاون والتشاور الحميديين.